

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2019.

القائم بمهام رئيس الجمهورية

محمد الناصر

أمر رئاسي عدد 132 لسنة 2019 مؤرخ في 1 أوت 2019 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم تعصير القطاع المالي (المرحلة II).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم تعصير القطاع المالي (المرحلة II)،

وعلى اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم تعصير القطاع المالي (المرحلة II)،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم في 13 جوان 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم تعصير القطاع المالي (المرحلة II).

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2019.

القائم بمهام رئيس الجمهورية

محمد الناصر

أمر رئاسي عدد 133 لسنة 2019 مؤرخ في 1 أوت 2019 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2019.

القائم بمهام رئيس الجمهورية

محمد الناصر

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.